 https://doi.org/10.12816/0061677

Provisions to Combat Commercial Fraud between the Impact of Multiple Legislations and the Unification of Regulating Legal Frameworks "A Comparative Study"

Yasaar Fawaz Raja Al-Hunaiti
Faculty of Law
Zarqa University
yalhunieti@zu.edu.jo

Received : 28/03/2023 Accepted :14/06/2023

Abstract:

Trading has always caused problems between different countries and regions because it affects their stability and could make them compete for power and progress. It is very important for a country's economy and helps it to keep going. Advancements in technology, communication, and international trade have caused more competition among businesses and countries. This has led to a race for economic success and control in different industries. Competition is happening on a global scale, but there is also a bad kind of competition involving fraud. This fraud is trying to look better than others or harm businesses and intellectual property rights. It didn't just affect one industry, product, or thing. This is about how products are made, copying other products, and lying about what a product can do. Because this problem is happening in many countries and causing trouble, we really need to stop it as soon as possible. All countries have made laws to stop commercial fraud. It is illegal and people who do it will be punished. This helps to keep a country's economy safe. Managing money well and making sure things are done right, in a way that helps the economy grow. So, this research aims to explain how the laws in two countries deal with and try to stop this problem. They are working to punish the people who do it and make rules and harsh punishments to prevent it from happening. The two countries made more rules than just the general laws to protect their people. They also made specific laws, rules, and set up special groups to fight against this problem. They gave the people in charge of this work the power to enforce the law and make sure it was being followed.

Keywords: Commercial Fraud, Personal Scope of Fraud, Spatial Scope of Fraud, Material Practices, Moral Practices, Procedural Controls, Penalties.

أحكام مكافحة الغش التجاري بين أثر تعدد التشريعات وتوحيد الأطر القانونية الناظمة "دراسة مقارنة"

يسار فواز رجاء الحنيطي
كلية الحقوق
جامعة الزرقاء
yalhunieti@zu.edu.jo

الاستلام : 2023/03/28 القبول : 2023/06/14

الملخص:

لطالما كانت التجارة بيئة خصبة للتجاذبات العالمية، والمنافسات الدولية والإقليمية والمحلية؛ لما لها من أثر في استقرار الكيانات أو صراعاتها؛ طمعًا في التفوق والتقدم والريادة، فهي عصب الاقتصاد للدول كافة، وهي الداعم لأوجه وجودها ودوامها. وقد أدت التطورات العالمية في مجالات التكنولوجيا، والاتصال، والانفتاح الدولي إلى بروز ظواهر المنافسة، والتسابق نحو القمة، والتربع على رأس هرم الكيان الاقتصادي، بما يؤثر على السيطرة، والتفرد في كافة المجالات. ومقابل تلك الظواهر التنافسية على المستوى العالمي، برزت ظاهرة تنافسية تتمثل في ممارسات الغش التجاري الذي يهدف إما إلى الظهور بمظهر التفوق، أو محاولة التأثير السلبي على قطاعات التجارة، والصناعة، وشتى حقوق الملكية الفكرية، فلم تقف عند حد المساس بصناعة أو منتج أو سلعة معينة، بل تعدتها لممارسات التصنيع، أو التقليد، أو الإعلان المضلل للسلع والخدمات بمفهومها الواسع. وإزاء هذه الظاهرة التي أصبحت عابرة للدول ومؤرقة لها، باتت الحاجة مُلحة إلى وضع حد لها، فسعت الدول كافة إلى سن تشريعات ذات أحكام قانونية صارمة تجاه ظاهرة الغش التجاري، وتجريم أفعالها، وإيقاع العقاب على مرتكبيها، بما ينعكس إيجابًا على أمن الدول الاقتصادي، وكيانها التجاري والمالي، وبالمحصلة سلامة مخرجاتها من التصنيع وموثوقيتها، وتقديم خدمات بجودة ومأمونية تساهم في مسيرة الازدهار الاقتصادي. وعليه جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على فلسفة التشريعات لدى دولتي الدراسة نحو مواجهة هذه الظاهرة، ومكافحتها، ومعاقبة مرتكبيها، ووضع القيود والجزاءات الصارمة تجاه ممارستها، إذ لم تكتف الدولتان بالنص على أحكام الحماية ضمن القانون الجزائي العام "قانون العقوبات"، بل أفردت تشريعات خاصة بها، تبعتها أنظمة وتعليمات، وإنشاء هيئات خاصة بمكافحة هذه الظاهرة، ومنح العاملين في هذا المجال صلاحيات الضابطة العدلية التي تمكّنهم من ممارسة عملهم، بما يضمن تحقيق موجبات القانون. آملًا أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع، والإحاطة به في حدود ما تضمنته الخطة البحثية.

الكلمات المفتاحية: غش تجاري، النطاق الشخصي للغش، النطاق المكاني للغش، الممارسات المادية، الممارسات المعنوية، الضوابط الإجرائية، العقوبات.

المقدمة:

تعدّ التجارة أحد أهم دعائم اقتصاديات الدول، ومحفزها على النمو، والتطور، والاستقرار، بما يحقق الرفاه لشعوبها، وينعكس على مداخيلهم، ومستوى معيشتهم.

ولعل الممارسات التجارية تتصل اتصالًا وثيقًا بالمستجدات والتطورات المتسارعة على المستوى المحلي، والإقليمي، والدولي، حيث أدت التطورات التكنولوجية، والانفتاح الاقتصادي، إلى تغير نمط الممارسات التجارية، وخروجها من إطارها التقليدي إلى ذلك الإطار المعقد المتشابك، الذي أفرز ممارسات خارجة عن الضوابط القانونية، وما تمثله من تعد على الحقوق، وانتهاك للممارسات الواجب مراعاتها في تلك الأنشطة.

وقد أدت تلك التطورات إلى بروز الطموح الاستثماري في كافة المجالات؛ لغايات الحصول على المزيد من الربح المادي، الذي رافقته النزعة الاستهلاكية من زيادة عملية شراء البضائع، والاستفادة من الخدمات بنسب أكبر من أي وقت سابق، مدعومًا بالانفتاح العالمي للأسواق في مجال تبادل السلع، والخدمات، وسهولة التعاملات التجارية والجمركية، ومع تزايد عملية الشراء والبيع، تزايدت في الآونة الأخيرة ظاهرة الغش، والخداع في التعامل التجاري؛ نتيجة التقدم المذهل والمطرد في مجال العلوم الطبيعية، والكيميائية، والبيولوجية، التي يسرت إمداد مرتكبي الغش بإمكانات واسعة لارتكاب هذه الجرائم، ومهارة فائقة لإخفاء آثار جرائمهم، وخداع المستهلكين، الأمر الذي أدى إلى اهتمام دول العالم جميعًا بمقاومة هذه الظاهرة تشريعيًّا، واجتماعيًّا، وأمنيًّا.

فتطورت أساليبه، وتنوعت طرقه، وعم أثره، ولا يقتصر هذا الخطر على المستهلك وحده، بل يمتد ليشمل المنتج، والتاجر الأمين، وخسائره

لا تنحصر في الخسائر المادية، والإضرار بالاقتصاد الوطني فقط، وإنما هناك أضرار أخرى ذات أهمية تمسّ صحة المستهلك وسلامته. وإزاء تلك التطورات المقترنة بما سبق ذكره من مشكلات، تتصدى التشريعات ذات الصلة لوضع الأحكام اللازمة لمواجهة الغش التجاري، سواء أكانت مواجهة استباقية تتمثل في الحد من الممارسات المخالفة ومنعها، أم مواجهة لاحقة تتمثل في ضبط تلك الممارسات، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

ويلاحظ في هذا السياق أن المشرع الأردني نأى عن إفراد قانون خاص بمكافحة الغش التجاري[1]، كما هو الحال لدى المشرع الإماراتي[2]، ومع ذلك فإنه لا يمكن نفي معالجة المشرع الأردني وتصديه بقوة لتلك الممارسات، ووضع الأحكام القانونية لمواجهتها، والتي يمكن تحصيلها من مجموعة قوانين متعلقة بالممارسات التجارية المختلفة[3] (Mushaqabah,2012)، والتي تسلط الضوء فيها على حكم أو أحكام خاصة بمواجهة الغش التجاري، ويتصدرها قانون حماية المستهلك[4] الذي يتضمن أحكامًا تجسد سعي المشرع للحد من ممارسات الغش التجاري.

وقد جاء هذان القانونان معالجين لكافة الأوجه الماسة بسلامة المنتجات، وضمان تقديمها للمستهلكين بأقصى درجات الثقة، دون إغفال وضع الضوابط والأحكام القانونية الوقائية والعقابية لأية ممارسات تدخل في منظومة الغش التجاري على النحو الذي حدّده القانونيون.

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من طبيعة الغش التجاري وممارساته المتنوعة، وتأثيره على الجانب الصحي والاقتصادي خاصة في الوقت الحالي، بعد التحولات الكبرى، والتغيرات العالمية[5]، فقد اتجهت معظم الدول إلى إصدار القوانين والتشريعات التي تهدف إلى قمع التدليس، والغش التجاري.

فمعرفة طبيعة الغش التجاري ومخاطره وأضراره وعواقبه الوخيمة جدًّا بالنسبة للفرد والمجتمع على السواء، باتت أمرًا لازمًا وحتميًّا؛ من أجل الوقوف ضد هذه المشكلة الاقتصادية المدمرة، وبالتالي فمن الأهمية بمكان معرفة أسباب، وأنواع، ومظاهر الغش التجاري، ومن ثم تقديم الحلول الناجحة في الحد من تأثيره، والقضاء عليه قدر الإمكان، ومن هنا تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع، الذي إن ارتقت نتائجه إلى المستوى المأمول، ستمثل إضافة علمية إلى الرصيد العلمي في هذا المجال لرفعة وطننا الحبيب.

ثالثًا: أهداف الدراسة:

تحاول الدراسة، ومن خلال البحث، التوصل إلى تحقيق جملة من الأهداف، والتي تتمثل في:

1- بيان ماهية الغش التجاري في التشريع الأردني.
2- استعراض وسائل الغش التجاري.
3- تحديد النهج القانوني الذي تبناه المشرع في مكافحة الغش التجاري مقارنة بدولة الدراسة المقارنة.
4- استخلاص مدى فاعلية وكفاية الضوابط القانونية المقررة في مواجهة الغش التجاري.

رابعًا: مشكلة الدراسة:

تسلط هذه الدراسة الضوء على جرائم الغش التجاري وفقًا للنصوص القانونية من التشريعات الأردنية، وقانون حماية المستهلك، ومقارنتها بتلك الواردة في القانون الإماراتي، والنظر في مدى فاعلية تلك النصوص في تحقيق الحماية الكافية لجمهور المستهلكين، ومتلقي الخدمة عند الحصول على السلعة أو الخدمة خاصة في ظل تطور السلع والخدمات، والتقدم التكنولوجي، والانفتاح الاقتصادي، ومع تزايد صور الغش التجاري الذي يشكل خطرًا على المستهلك.

إن موضوع الغش التجاري يستحق الدراسة والتحليل؛ لأنه يثير إشكالات متعددة بدءًا من سلوك الممارسات التي تشكل في ذاتها غشًّا تجاريًّا، وبيان التكييف القانوني لتلك الممارسات، والكيفية التي يمكن من خلالها وضع القيود للقضاء عليها أو الحد منها.

وتمتد هذه المشكلة نظرًا لاتساع العلاقات التجارية وتشعبها، وتعدد الجهات المتصلة بالممارسات التجارية والخدمية، بدءًا من المنتج، مرورًا بالمصدّر إلى المستورد، ومنه إلى جمهور المستهلكين، ومتلقّي الخدمات.

---

[1]. حيث يلاحظ إضافة إلى معالجة المشرعين الأردني، والإماراتي لهذه المسألة ضمن قانونين خاصين –على نحو ما ستتم الإشارة إليه– أن أحكام مكافحة الغش التجاري تتوزع بين قانون العقوبات باعتبارها ممارسة تشكل جريمة تستوجب العقاب في حال الثبوت، وكذلك في بعض القوانين التجارية ذات الطابع التخصصي.

[2]. الذي نظم هذه الحالة في القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 بشأن مكافحة الغش التجاري.

[3]. ومن ذلك: قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، وقانون الصناعة والتجارة، رقم (18) لسنة 1998 وتعديلاته، منشور في عدد الجريدة الرسمية (4304)، تاريخ 1998/10/01، ص3782، الهادفة إلى إبراز فكرة حماية المستهلك فيما يتعلق بإنتاج المواد وتداولها وتوزيعها، علاوة على إنتاج السلع الضرورية، وسعيها إلى حماية المستهلك من الغش في نوع البضاعة وأوصافها، وكذلك التغيير في مدة صلاحية السلع، أو بين سلع غير صالحة للاستهلاك البشري.

[4]. قانون حماية المستهلك، رقم (7) لسنة 2017، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (5455)، تاريخ 2017/04/16.

[5]. د. إبراهيم الأخرس، الدعم وحماية المستهلك في ظل العولمة، مكتبة مدبولي – القاهرة، الطبعة 2015، ص90 وما يليها.

وعليه فإن هذه الدراسة تجسد رغبة الباحثة وطموحها في وضع أحكام مكافحة الغش التجاري موضع التمحيص والتفصيل، بما يضمن سبر أغواره، وكشف مكنوناته، وتفصيل مقاصده.

وتبدو هذه الغاية لدى الباحثة محفوفة بالعديد من المشكلات التي ستفرزها هذه الدراسة، ومنها ما تضعه الباحثة نصب عينها، وهدفًا مسبقًا لها، ومنه ما سيتم استجلاؤه في رحلة البحث والتحليل.

بيد أن ما يمكن الإفصاح عنه فيما يعتري هذه الدراسة من مشكلات تتلخص في رغبة الباحثة بالوصول إلى:

1- تقييم المفاهيم الخاصة بالغش التجاري، وما يرادفه من ممارسات مخلّة بالأنشطة التجارية والخدمية الشريفة.
2- مدى كفاية النصوص القانونية في مواجهة ممارسات الغش التجاري الواسعة والمعقدة.
3- مدى توافق النصوص العقابية مع جسامة أفعال الغش التجاري، ومواءمتها لواقع الحال.

خامسًا: منهجية الدراسة:

نظرًا لخصوصية هذه الدراسة وطبيعتها، ولكون المادة محلّ البحث تتصل بالعديد من التشريعات ذات الصلة، فإن الباحثة ستعتمد في بناء بحثها على المنهج التأصيلي التحليلي، وذلك في محاولة لتأصيل النص القانوني وتحليله مدعومًا بأية نصوص من تشريعات ذات صلة، والأخذ بها وقراءتها كوحدة واحدة، بحيث تقوم الدراسة على فكرة توفيق، ومقاربة النصوص القانونية من التشريعات المتعددة، ومقارنتها بالنصوص المقابلة في دولة الدراسة المقارنة.

سادسًا: خطة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى وضع خطة تتفق مع متطلبات البحث العلمي، بحيث يتجنب فيها مواضع الإسهاب والإطناب غير المبررين، وتنأى عن التكرار، والترديد لما هو غير ذي جدوى من مقدمات طويلة تفقد من الدراسة أهميتها المنشودة. ومع هذا، ولأن الهدف من الدراسة نشر المعرفة لجمهور المطلعين، وليس أهل الاختصاص فقط، فلا بد لها من الوقوف على بعض الإضاءات العمومية الضرورية.

وعليه فإن البناء البحثي سيسير وفق التقسيم البحثي المعتاد في عرض مقدمة عامة حول ماهية الغش التجاري، وذلك بتعريف الغش التجاري، وطبيعة الممارسات المعتبرة غشًّا تجاريًّا، ثم تمييز ممارسات الغش التجاري عن غيرها من الممارسات، ثم الولوج في المبحث الأول للتنظيم القانوني لمكافحة الغش التجاري، من حيث نطاق الممارسات المشمولة بأحكام القانون باستعراض النطاق الشخصي، والنطاق المكاني، ويليه تبيان صور الممارسات المشمولة بأحكام القانون التي قسمتها إلى الأفعال المادية، والأفعال المعنوية لممارسات الغش التجاري.

وبعد ذلك تسليط الضوء على الأدوات القانونية في مكافحة الغش التجاري ضمن المبحث الثاني، والمتمثلة في الضوابط الإجرائية في مكافحة الغش التجاري، وتأخذ حالة الضوابط المقررة على التاجر، والضوابط المقررة على الإدارة، ومنها الدراسة لبيان المسؤولية القانونية المترتبة على ممارسات الغش التجاري، والمتمثلة بالعقوبات الأصلية، والعقوبات التبعية "التكميلية"، ثم تقديم خاتمة تتضمن نتائج الدراسة وتوصياتها.

المقدمة العامة: ماهية الغش التجاري:

يعدّ الغش التجاري من الممارسات الآثمة "شرعًا وقانونًا[6]" لما يترتب عليه من آثار سلبية على كافة المجالات: الصحية، والاقتصادية، والمالية، وكذلك العلاقات الإنسانية فردية كانت أم مجتمعية، وهذا ما حدا بكافة الدول لوضع الضوابط القانونية الهادفة إلى الحيلولة دون بروز هذه الظاهرة أو تمددها وانتشارها، والسعي للقضاء عليها، أو على الأقل قطع الطريق على أي محاولة لممارستها. ويدعونا ذلك إلى تعريف هذه الممارسات، وبيان طبيعتها، وتمييزها عن غيرها.

- **تعريف الغش التجاري:** نظرًا لتعدد المرجعيات التشريعية التي تحكم ممارسات الغش التجاري في المنظومة القانونية الأردنية، فإنه يمكن القول بتعدد فرضية تعريف هذه الممارسات، وفقًا لكل قانون على حدة، وبما يتفق مع أحكام ذلك القانون، والمحل الذي شرع لأجله. (Bogden and Linda, 2018; Murtaja, 2019)

بيد أن ذلك لا يُعدّ مأخذًا على تلك المنظومة التشريعية، خاصة إذا ما وجدنا أن قانون العقوبات الأردني يتصدى لهذه الممارسة باعتبارها جريمة جزائية يقرر لها عقابًا، حيث عرف الغش[7]من خلال بيان حالات الإخلال بالضوابط الاعتيادية للمادة، وذلك بأنه: "الغش الواقع عن معرفة في طبيعة البضاعة، أو صفاتها الجوهرية، أو تركيبتها، أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة، أو في نوعها، أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبرًا بموجب الاتفاق، أو العادات السبب الرئيسي للبيع..."، وهو التعريف الذي تبناه المشرع الإماراتي في القانون الخاص بمكافحة الغش التجاري[8]، مع مراعاة كونه جاء

---

[6]. ففي الجانب الشرعي نهت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية عن سلوك هذا الطريق، وعلى هذا الأثر سارت التشريعات الوطنية في تنظيم الأحكام الخاصة بمنع هذه الممارسات، وتأثيم فاعليها إلى درجة اعتبارها جرائم تستوجب الجزاء القانوني على النحو الذي ستتم الإشارة إليه لاحقًا.

[7]. وذلك في المادة (433) من قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960، وتعديلاته، إضافة إلى ما تضمنه الفصل الرابع منه، المواد (428 وما يليها) في (الغش في المعاملات).

[8]. وهو القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016، والتي عرفت المادة الأولى منه الغش التجاري بأنه: "خداع أحد المتعاملين بأي وسيلة كانت، وذلك بتبديل أو تغيير ماهية السلع، أو مقدارها، أو جنسها، أو سعرها، أو صفتها الجوهرية، أو

أكثر تحديدًا وتخصيصًا (Al–Ibrahim, 2016; Al–Masarwa, 2015).

وانسجامًا مع هذا النهج تناول (Al–Araby, 2004; Al–Ibrahim, 2016; Al–Masarwa, 2015) تعريفًا للغش التجاري ضمن إطاره العام بأنه: "كل تغيير، أو اختلاف، أو تزييف يقع على كل سلعة، أو مادة معدة لبيعها أو طرحها للأفراد، وذلك بإخفاء عيوبها كدمجها بمادة مغايرة لطبيعتها، أو من نفس نوعها ولكن من نوع أقل جودة، أو إضفاء شكل أو مظهرٍ لسلعة أخرى تختلف عنها في عناصرها وصفاتها؛ مما يؤثر على مضمونها، وينال من خواصها الأساسية؛ وذلك بقصد خداع الأفراد أو المشتري لهذا المبيع الفاسد أو المغشوش، وإيهامه بأن تلك السلعة المعروضة للبيع تتمتع بخواصها مثلها مثل السلع المشابهة لها من نفس النوع، ويدخل في دائرة الغذاء كل من الأدوية، والعقاقير الطبية، والأعشاب، والنباتات الطبية، فضلًا عن المياه التي يتناولها الإنسان".

- **طبيعة ممارسات الغش التجاري:** يلاحظ من تعريف الغش التجاري، أنّ ممارساته في أغلبها تشكل سلوكًا ذا طبيعة جرمية يتوجب فيها تحقق أركان الجريمة وعناصرها التي تستتبعها العقوبة المقررة، وبالتالي فإن هذه الممارسات تعتبر ذات طبيعة متحركة تبعًا لطبيعة النتيجة المترتبة على الفعل، بمعنى أنها بالمفهوم الجزائي قد تأخذ شكل المخالفة أو الجنحة، وقد يترتب عليها أن تصل لتكييف الجناية في حال كانت آثارها مؤدية إلى نتيجة تشكل في حد ذاتها فعلًا من وصف الجناية (Abdel Tawab, 1985; Abdel Halim, 2015; Al–Akhras, 2015; Al–Ibrahim, 2016; Al–Masarwa, 2015).
- **تمييز الغش التجاري عن غيره من الممارسات**[9]: من المعلوم أن الغش التجاري يتداخل مع بعض الممارسات ذات الأثر المشترك والمتفق من حيث غاية الفاعل في تحقيق ما يسعى إليه، على نحو مخالف للممارسات الشريفة، ومن ذلك حالة الخداع التجاري الذي يتجسد في ممارسة بعض الأكاذيب والحيل المدعمة بالمظاهر الكاذبة؛ لإظهار الشيء على غير حقيقته، مع التأكيد على بعض الفروقات بينهما من حيث موضوع الفعل الذي يمسّ بشكل مباشر جوهر المادة، وتكوينها الطبيعي في حالة الغش التجاري، بينما تنصرف في الخداع إلى التأثير على جمهور المتعاملين، وإيهامهم بأن السلعة أو المنتج تتضمن مواصفات فائقة هي في الحقيقة ليست كذلك، دون المساس بمكونها الفعلي، وهذا ما يمكن القول عنه بأنه تأثير في قناعة المستهلك وفكره، وليس تغييرًا بالسلعة أو المنتج ذاته (Ahmed,1994). وعليه يكون الغش التجاري قائمًا في حال أصاب ذاتية المادة ومكوناتها، بينما يقف الخداع التجاري عند إظهار المادة على غير حقيقتها بما تتم مباشرته من ممارسات مادية: "قولية أو فعلية" تحمل على الاعتقاد بغير الحقيقة، وقد يتم ذلك بشكله الايجابي المتمثل بالخداع الصريح أو الضمني، وقد تكون الطرق الاحتيالية إحدى تلك الصور، كما يقع بشكله السلبي الذي يكون فيه السكوت عن عناصر المادة أو إخفائها أحد الصور. وعليه يكون الغش التجاري في حال أصاب ذاتية المادة ومكوناتها، بينما يقف الخداع التجاري عند إظهار المادة على غير حقيقتها بما تتم مباشرته من ممارسات مادية: "قولية أو فعلية" تحمل على الاعتقاد بغير الحقيقة، وقد يتم ذلك بشكله الإيجابي المتمثل بالخداع الصريح أو الضمني، وقد تكون الطرق الاحتيالية إحدى تلك الصور، كما يقع بشكله السلبي الذي يكون فيه السكوت عن عناصر المادة أو إخفائها أحد الصور.

وقد عالج المشرع المصري في قانون القمع والتدليس المصري نطاق الخداع التجاري، وأوردها على سبيل الحصر بإحدى الصور الآتية: "ذاتية البضاعة إذا كان ما تم تسليمه منها غير المتعاقد عليه. وحقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما يعرف بالعناصر الدافعة في تركيبها. ونوع البضاعة، أو منشؤها، أو أصلها، أو مصدرها. وكذلك عدد البضاعة، أو مقدارها، أو مقاسها، أو وزنها، أو حالتها، أو عيارها تبعًا لطبيعة تلك البضاعة وأدوات قياسها".

المبحث الأول:

التنظيم القانوني لمكافحة الغش التجاري:

يتناول التنظيم القانوني لمكافحة الغش التجاري بيان دور التشريعات ذات الصلة في منع هذه الظاهرة، وتوجيه أحكام القانون نحو وضع الضوابط الرقابية والوقائية والعقابية، أخذًا بالمعيار الشخصي من حيث بيان من هم الأشخاص الذين يمكن تطبيق القانون عليهم، إضافة إلى المعيار المكاني ببيان حدود المكان الذي يشمله تطبيق أحكام القانون. ثم تحديد صور ممارسات الغش التجاري المتعددة والمتجددة، سواء تمثلت في الممارسات المادية لأفعال الغش التجاري، أو تلك الممارسات المعنوية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول:

نطاق الممارسات المشمولة بأحكام القانون:

لا شك أن التشريعات الناظمة للضوابط الخاصة بمكافحة ممارسات الغش التجاري، تتناول جانبًا مهمًّا من جوانب ضبط ممارسات الغش التجاري، وهو المتعلق بشخص الفاعل، ومكان ممارسة الفعل لتحقق فاعلية الملاحقة مدنية كانت و/أو جزائية.

مصدرها، أو منشئها، أو صلاحيتها، أو أي أمر آخر متعلق بها، أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المروجة، ويشمل ذلك التدليس، والتقليد، وغش الخدمة بعدم اتفاقها مع القوانين النافذة بالدولة، أو انطوائها على بيانات مضللة أو كاذبة".

[9])

ويقودنا هذا إلى أهمية تبيان نطاق الممارسات المعتبرة لتطبيق أحكام القانون، وذلك للأخذ بما يعتبر غشًّا تجاريًّا أم لا، من حيث تحديد شخص المخاطب بأحكامه، وكذلك النطاق المكاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: النطاق الشخصي:

فيما يتعلق بالنطاق الشخصي لممارسات الغش التجاري، فقد عالجه القانون الأردني، ومثله الإماراتي بصورتين متباينتين لكنهما يلتقيان معًا في حدود النتيجة التي نراها تتفق والغاية من التشريعات الضابطة لتلك الممارسات.

فنجد المشرع الأردني قد أحال في تحديد هذا النطاق إلى الأحكام والمبادئ العامة في ضوابط الاختصاص القضائي، سواء باعتباره نزاعًا مدنيًّا[10] أم جرمًا جزائيًّا[11]، ولا يختلف عن سابقه في اعتبار النطاق الشخصي ينصرف إلى الشخص بمفهوميه: الطبيعي والاعتباري. ومع ذلك يلاحظ أن قانون حماية المستهلك تعرض إلى ضابط النطاق الشخصي في منع ممارسات الغش التجاري فيما يتعلق بالمزود والمعلن، على النحو الذي أوردته المادة (2) من القانون في تعريفها لهما[12].

أما المشرع الإماراتي فقد نص عليها صراحة في القانون، حيث تضمنت الفقرة (1) من المادة (2) منه حكمًا مفاده: "تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشًّا تجاريًّا، ولا تستثنى المناطق الحرة بالدولة من تطبيق أحكام هذا القانون". وقد استبق هذا النص بتعريف كلّ من التاجر[13]، والمنشأة[14]، بما يستدل منه سعي المشرع الإماراتي لوضع تحديد أكثر انضباطًا لنطاق انطباق أحكام القانون على كل من يأت فعلًا من قبيل الممارسات المشمولة بأحكامه، والتي تشكل غشًّا تجاريًّا بالمفهوم الوارد.

الفرع الثاني: النطاق المكاني:

على الجانب الآخر من بحثنا في نطاق ممارسات الغش التجاري، لا يثير النطاق المكاني إشكالًا في انصراف الاختصاص القضائي لمكان وقوع الفعل المؤلف لحالة غش تجاري تبعًا للضوابط والقواعد المتعلقة بالاختصاص المكاني[15] للمحاكم، سواء بصفتها المدنية أو الجزائية،

---

(10). حيث تضمن قانون أصول المحاكمات المدنية ضوابط الاختصاص القضائي الشخصي في المادة (27) من الباب الأول– الاختصاص وتقدير قيمة الدعوى: اختصاص المحاكم الأردنية، والتي تنص على:

1. تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر.
2. تختص المحاكم الأردنية بالفصل في الدعوى، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها إ ذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنًا.
3. إذا رفعت للمحاكم الأردنية دعوى داخلة في اختصاصها، فإنها تكون مختصة أي ضًا بالفصل في المسائل والطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية، وفي كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر فيها. كما تختص المحا كم الأردنية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

(11). حيث تضمن قانون العقوبات ضوابط الاختصاص القضائي الجزائي الشخصي في المادة (10) التي تبحث في: الصلاحية الشخصية، وذلك بالنص على: تسري أحكام هذا القانون:

1- على كل أردني –فاعلًا كان أو شريكًا محرضًا أو متدخلًا– ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة
2- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها.
3- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.
4- على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلًا كان أو شريكًا محرضًا أو متدخلًا، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية، أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل.

(12). فقد عرفت المزود بأنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطًا يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات إلى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة".

كما عرفت المعلن بأنه: "المزود الذي يعلن عن السلعة أو الخدمة أو يروج لها بنفسه أو بوساطة غيره أو باستخدام أي وسيلة من وسائل الدعاية أو الإعلان".

(13). فالتاجر وفقًا لذلك هو: "أي شخص طبيعي أو اعتباري يشتغل باسمه ولحسابه في الأعمال التجارية المحددة في قانون المعاملات التجارية، أو يباشر نشاطًا تجاريًّا، أو يتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، حتى ولو كان النشاط الذي تباشره مدنيًّا، أو يعلن للجمهور بأية طريقة عن نشاط أسسه للتجارة، أو يحترف التجارة باسم مستعار، أو مستتر وراء شخص آخر، أو مستتر على شخص آخر".

- في حين عرفت المادة (9) من قانون التجارة الأردني، رقم (12) لسنة 1966، وتعديلاته؛

1- التجار بأنهم:
   أ. الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية.
   ب. الشركات التي يكون موضوعها تجاريًّا.
2- أما الشركات التي يكون موضوعها مدنيًّا ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادية، فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب.

(14). فالمنشأة وفقًا لذلك هي: أية مؤسسة أو شركة أو كيان آخر يتخذ أيًّا من الأشكال القانونية التي يجوز من خلالها ممارسة النشاط الاقتصادي في الدولة.

(15). يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ضوابط الاختصاص المكاني في الدعاوى المدنية وفق الأحكام الناظمة للاختصاص المكاني للمحاكم، والتي تعالجه تفصيلًا المواد (36 وما يليها)، وما يهمنا هنا الإشارة إلى الضابط العام في الاختصاص وفق ما نصت عليه المادة (36):

1- في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.

وهو ما يتم الرجوع فيه إلى القوانين ذات الصلة الناظمة لقواعد الاختصاص.

المطلب الثاني:

صور الممارسات المشمولة بأحكام القانون:

تتنوع صور ممارسات الغش التجاري، ومن هنا لا تقع تحت إمكانية حصرها، وذلك لتنوع مظاهرها، وتعدد وسائلها (Hegazy, 2006)، واتساع نطاقها من جهة، ولأن من شأن تحديد صورها تقييد سلطة القاضي في بسط رقابته على الوقائع، وبناء التكييف القانوني السليم الذي يهدف إلى كبح جماح هذه الممارسات، ويجعل من تهرب الفاعل أمرًا ممكنًا من جهة أخرى.

وكأي سلوك بشري، تتجسد ممارسات الغش التجاري ضمن صورتين رئيستين، إحداهما تقع في دائرة الممارسات المادية، والأخرى تقع ضمن الممارسات المعنوية التي تتحقق بها نتيجة الفعل.

ويلاحظ أن أفعال الغش التجاري وممارساته تتسع وفقًا لأحكام التشريعات الأردنية التي تعالج هذه الظاهرة، تبعًا للمحل الذي ينصبّ عليه التشريع، في حين أن تلك الممارسات قد وردت برأيي ضمن تأطير يفهم من سياقه حصرية الأفعال التي تشكل غشًّا تجاريًّا، وفقًا للقانون الإماراتي، وهو ما يمكن استدراكه بنصّ إضافي يتضمن حكمًا ذا مدلول أكثر شمولاً لأي ممارسة قد يثبت اعتبارها غشًّا تجاريًّا.

ومع ذلك يلتقي المشرعان عند نقطة مشتركة، تتثمل في وجود ممارسات مادية للغش التجاري، وأخرى معنوية، وهو ما نسلط الضوء عليه بشيء من الإيجاز تحاشيًا للتكرار، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الأفعال المادية لممارسات الغش التجاري:

سبقت الإشارة إلى الممارسات المشمولة بأحكام القانون فيما تعتبر غشًّا تجاريًّا. ومن الممارسات المادية التي تتضمنها النصوص القانونية[16] أفعال: "الاستيراد، أو التصدير، أو إعادة التصدير، أو التصنيع، أو البيع، أو العرض، أو الحيازة بقصد البيع، أو التخزين، أو التأجير، أو التسويق، أو التداول للسلع المغشوشة[17]، أو الفاسدة[18]، أو المقلدة[19]". وتقتضي الإشارة هنا إلى أن مفهوم السلع يتناول كل ما يتصل به، إذ يشمل طبيعة السلعة (ذاتيتها)، وعناصرها المكونة، ونوعها، وكذلك خصائصها الجوهرية، ثم ما يتصل بالسلعة من حيث مقدارها، وطاقتها، وعيارها، وذلك حسب طبيعة السلعة بما يضمن احتواء كافة مكوناتها، وشمولها بأحكام الحماية من الغش (El–Gondy,1986).

الفرع الثاني: الأفعال المعنوية لممارسات الغش التجاري:

تتعدد صور الممارسات المعنوية للغش التجاري، كصور الأفعال المادية لممارسات الغش التجاري كذلك.

2– إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الأردن، فللمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إقامته المؤقت.

3– إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أح دهم،

في حين يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية تلك القواعد بالنسبة للجرائم على النحو الذي نصت عليه المادة (5):

1– تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة، أو موطن المشتكى عليه، أو مكان إلقاء القبض عليه، ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه.

2– في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانًا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانًا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

3– إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الأردني، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في المملكة الأردنية الهاشمية، ولم يلق القبض عليه فيها، فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة.

4– يجوز إقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت الجريمة بوسائل إلكترونية خارج المملكة وترتبت آثارها فيها، كليًّا أو جزئيًّا، أو على أي من مواطنيها.

– كما نصت المادة (6) على:

1– يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعًا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.

2– إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي.

3– ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية، ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس.

[16]. ورد لدى المشرع الأردني في المادة (6) من قانون حماية المستهلك تحديد ما يعتبر معيبًا من السلعة أو الخدمة، وبما يشكل إخلالًا بالالتزامات التعاقدية دون الإشارة صراحة إلى مفهوم الغش، وهذا خلافًا لما تبناه المشرع الإماراتي في الفقرة (2/أ) من المادة (2) بالنص الآتي: "يعتبر غشًّا تجاريًّا أي فعل من الأفعال الآتية: أ. استيراد أو تصدير أو إعادة التصدير أو تصنيع أو بيع أو عرض أو الحيازة بقصد البيع أو تخزين أو تأجير أو تسويق أو تداول السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة".

[17]. تعرف السلعة المغشوشة بأنها: "السلع التي لا تتفق مع الضوابط والشروط والمتطلبات والمواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات النافذة بالدولة، أو السلع التي أدخل عليها تغيير أياً كان نوعه أو شكله أو مصدره أو طبيعته دون الحصول على الموافقات المطلوبة، أو التي يعلن عنها أو يروج لها بما يخالف حقيقتها".

[18]. تعرف السلع الفاسدة بأنها: "السلع التي لم تعد صالحة للاستخدام بسبب عوامل الخزن أو النقل أو تعرضها لعوامل طبيعية أخرى أو مخالفة الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة والمواصفات الفنية المعتمدة، ويشمل ذلك السلع التالفة".

[19]. تعرف السلع المقلدة بأنها: "السلع التي تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة أو مشابهة للعلامة التجارية بصورة قانونية".

ويستجمع المشرع الأردني هذه الممارسات على نحو ما نص عليه في

المادتين (6،8)[20][21]، من قانون حماية المستهلك، اللتين وضعتا الضوابط لما قد يعد من الممارسات: المادية والمعنوية المعتبرة غشًّا تجاريًّا.

أما المشرع الإماراتي فقد حددها ضمن الفقرة (2/ب،ج،د) من المادة (2) باعتبار ممارسات (الإعلان عن جوائز، والتخفيضات الوهمية أو غير الحقيقية، واستغلال الإعلانات التجارية أو تقديمها أو الوعد بها للترويج المضلل، والدعاية غير الصحيحة، أو الترويج لسلع مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة، وكذلك عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن خدمات تجارية مغشوشة) من قبيل الممارسات المعتبرة غشًّا تجاريًّا.

المبحث الثاني:

الأدوات القانونية في مكافحة الغش التجاري:

إن فاعلية مخرجات مكافحة الغش التجاري لا تتوقف عند حدود تبيان ممارسات الغش التجاري، ووضع القيود القانونية عند تحققها فقط، بل يتطلب وضع الضوابط القانونية "الرقابية والإجرائية" السابقة والمعاصرة لأي سلوك من سلوكاتها، وتلك اللاحقة، والتي تستهدف مخاطبة أطراف العلاقة التي ينتج عنها مثل تلك الممارسات، وهما حتمًا؛ التاجر بمفهومه الواسع، وجهة الإدارة التي تعنى كأداة تنفيذية ورقابية في مراقبة حركة الأسواق، وكل ما يتعلق بجمهور المستهلكين، ومتلقي الخدمة ممن يستهدفون طبيعيًّا بأنشطة السوق.

ثم تأتي بعد ذلك أطر المسؤولية القانونية اللاحقة، والمتصلة بمعالجة نتاج تلك الممارسات عند كشفها، ومعرفة فاعليها، وحدود العقاب الذي يقرره المشرع بمواجهتهم، وهذا ما يدعونا لبيان ذلك ضمن المطلبين اللاحقين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول:

الضوابط الإجرائية في مكافحة الغش التجاري:

على الرغم مما سبقت الإشارة إليه في بيان النطاق الشخصي للممارسات الغش التجاري، فإنه لا بد من التأكيد المؤيد بالنص القانوني، بأن تلك الممارسات قد تتحقق من غير فئة التجار، إذ إن مدلول التعبير بنسبة الغش إلى التجارة ينصرف لوصف الممارسة بذاتها وليس وصف فاعلها، طالما أن وقوعها يتم في نطاق التعاطي، والمبادلات، وتعاملات البيع، والشراء، والتزويد، وتقديم الخدمة، وغيرها من الأنشطة المعتبرة أنشطة تجارية.

وعلى أية حال فإن ذكرنا لكلمة التاجر[22]، تنصرف إلى المفهوم الذي حددته القوانين محل الدراسة، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، وسواء انطبق عليه وصف التاجر بالمعنى القانوني في قوانين التجارة، أو ظهر بهذه الصفة بشكل مستتر وفق ما عرفه قانون مكافحة الغش التجاري الإماراتي، كما تشمل المزود والمعلن وفقًا لما عرفهما قانون حماية المستهلك الأردني.

ولا بد لأي تشريع في تناوله الأدوات القانونية الناظمة لأي فعل، أن يتضمن أحكامًا خاصة كضوابط إجرائية وتنفيذية بحيث يخاطب فيها من قصده التشريع، كما يخاطب الإدارة التي تعنى بالرقابة، وهو ما

---

[20]. حيث تنص المادة (6) من القانون على:

أ. تعتبر السلعة أو الخدمة معيبة في أي من الحالات التالية:

1. عدم توافر متطلبات السلامة فيها لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع لها.
2. عدم مطابقتها للقواعد الفنية الإلزامية المطبقة.
3. عدم مطابقتها للخصائص المعلن عنها أو عدم تحقيقها للنتائج المصرح بها للمستهلك.
4. عدم تحقق مستويات الأداء أو الجودة المصرح بها في السلعة أو الخدمة أو وجود خلل أو نقص فيها أو عدم صلاحيتها للاستعمال وفقًا لما أعدت له للمدة التي تتناسب وطبيعتها.

ب. يعتبر إخلالاً بالالتزامات التعاقدية أي من الحالات التالية:

1. عدم تسليم السلعة أو تقديم الخدمة إلى المستهلك خلال المدة المتفق عليها أو خلال المدة المتعارف عليها.
2. عدم صحة المعلومات التي تم تزويد المستهلك بها عن السلعة أو الخدمة أو إخفاء المزود عن المستهلك أي معلومة جوهرية عنها.
3. عدم صحة المعلومات التي تم تزويد المستهلك بها قبل إتمام عملية الشراء بخصوص الالتزامات التي تترتب في ذمته للمزود أو حقوق المزود في مواجهة أو إخفاء المزود عن المستهلك أي معلومة جوهرية متعلقة بذلك.
4. عدم توافر خدمات ما بعد البيع أو قطع الغيار اللازمة للسلع أو الخدمات التي تتطلب طبيعتها ذلك في السوق المحلي ما لم يكن هناك اتفاق بين المزود والمستهلك على خلاف ذلك.

[21]. تنص المادة (8) من القانون على:

أ. يحظر نشر أي إعلان يضلل المستهلك أو يوقعه في الخطأ بخصوص السلعة أو الخدمة، ويعتبر الإعلان مضللًا إذا اشتمل علي بيانات أو معلومات خاطئة أو غير صحيحة أو غير كاملة تتعلق بما يلي:

1. طبيعة السلعة أو جودتها أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكميتها.
2. مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.
3. نوع الخدمة أو المكان المتفق عليه لتقديمها أو محاذير تلقيها أو صفاتها الجوهرية.
4. شروط التعاقد ومقدار الثمن الإجمالي وطريقة تسديده.
5. التزامات المعلن.
6. هوية مزود الخدمة ومؤهلاته إذا كانت محل اعتبار عند التعاقد.

ب. يحظر نشر أي إعلان لسلعة أو خدمة ضارة بصحة المستهلك أو سلامته أو مجهولة المصدر.

[22]. على نحو ما سبقت الإشارة إليه في مواضع سابقة من هذه الدراسة.

يدعونا لبيان الضوابط المقررة على التاجر (أولًا)، والضوابط المقررة على الإدارة (ثانيًا).

أولًا: الضوابط المقررة على التاجر:

وضع المشرعان –الأردني والإماراتي– ضوابط ذات أثر استباقي لأي محاولة أو سلوك يترتب عليها شكلٌ من أشكال الغش التجاري، وذلك لمحاولة وقفه أو منعه، والحد ما أمكن منه، وذلك على شكل واجبات، ومحظورات يلتزم بها التاجر.

ومن ذلك ما تضمنته الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون حماية المستهلك، التي أوردت نصًّا عامًّا يحظر فيه على المزود القيام بأي فعل أو امتناع يؤدي إلى الإخلال بأي حق من حقوق المستهلك.

كما تضمنت المادة (4)[23] من القانون ذاته أحكامًا إلزامية على المزود، تهدف في مجموعها إلى ضمان سلامة السلع، والخدمات، وصلاحيتها، ومطابقتها للمواصفات، إضافة إلى الالتزام الوقتي بتسليم السلعة أو الخدمة بلا تأخير، ثم لم يغفل القانون في توجيه المزود نحو الالتزام بصون حقوق الملكية الفكرية، واحترام القيم الدينية، والعادات، والتقاليد، وكرامة المستهلك.

وتمتد التزامات التاجر لتشمل واجب تقديم خدمات ما بعد البيع، على نحو ما تضمنته الفقرة (أ) من المادة (5) التي تنص على: "على المزود تأمين خدمات ما بعد البيع وبصورة خاصة خدمات الصيانة وقطع الغيار اللازمة للسلع أو الخدمات التي تتطلب طبيعتها ذلك أو التحقق من أنه تم تأمينها سواء كان ذلك مقابل بدل يدفعه المستهلك أو دون مقابل".

ولم يقف المشرع الأردني عند حد بيان الالتزامات المفروضة على التاجر، بل تعداها لوضع أحكام إلزامية لمعالجة ما قد يظهر من خلل في السلعة بعد بيعها، وذلك بإرجاعها، أو التعويض عما يعادل مقدار الضرر فيها[24].

ثانيًا: الضوابط المقررة على الإدارة:

مقابل الضوابط التي فرضها القانون على التاجر للحد من الممارسات التي تعتبر غشًّا تجاريًّا، وما يتبعه من ترتيب مسؤولية قانونية –مدنية وجزائية– على نحو ما ستتم الإشارة إليه لاحقًا، وضع المشرعان – الأردني والإماراتي– ضوابط على جهات الإدارة المسؤولة عن رقابة الممارسات التجارية المختلفة، والتي حددها بشكل واضح بموجب القوانين ذات الصلة[25].

ففي قانون حماية المستهلك الأردني تعتبر وزارة الصناعة والتجارة ممثلة بوزيرها بصفته الوظيفية، الجهة الرسمية المناط بها إدارة كافة المسائل والأنشطة المتصلة بممارسات البيع، والتزويد، وتقديم الخدمات لجمهور المستهلكين.

ويتصل بهذه الجهة كذلك مجلس حماية المستهلك، والمديرية المختصة، وكذلك جمعية حماية المستهلك على النحو الذي تضمنه أحكام القانون.

وتتمثل صلاحية الجهات التي حددها القانون في مباشرة كل ما من شأنه مكافحة ممارسات الغش التجاري، سواء أكانت صلاحيات تنظيمية، أم تشريعية، أم رقابية، بما يترتب عليها من صلاحيات ذات صفة قضائية، إذ يكون لمجلس حماية المستهلك[26] صلاحيات متعددة

---

[23]. حيث نصت على: يلتزم المزود بما يلي:

أ. التأكد من الجودة المعلن عنها للسلع أو الخدمات التي يتعامل بها وصلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك وفقاً لما أعدت له.

ب. التأكد من مطابقة السلع أو الخدمات التي يتعامل بها للخصائص المعلن عنها، وتحقيق تلك السلع أو الخدمات للنتائج المصرح بها للمستهلك.

ت. تسليم السلعة للمستهلك أو تقديم الخدمة له خلال المدة المتفق عليها أو خلال المدة المعتادة لذلك دون تأخير.

ث. تقديم منتجات لا تنتهك حقوق الملكية الفكرية.

ج. احترام القيم الدينية والعادات والتقاليد وكرامة المستهلك.

[24]. تنص المادة (7) من القانون على.

أ. يلتزم المزود في حال كانت السلعة معيبة بإرجاعها وردّ ثمنها بناء على طلب المستهلك أو أي شخص آخر انتقلت إليه ملكية السلعة.

2. إذا لم يتمكن المزود من إرجاع السلعة لظهور العيب بعد استهلاك المستهلك لها، يلتزم المزود بأن يدفع للمستهلك مبلغًا يعادل قيمة الضرر.

ب. 1. يلتزم المزود في حال كانت الخدمة معيبة بإعادة ثمنها بناء على طلب المستهلك، وذلك إذا لم يتلق المستهلك تلك الخدمة أو كان بالإمكان رجوع المزود عن تقديم الخدمة.

2. إذا ظهر العيب في الخدمة بعد تلقي المستهلك لها بصورة كاملة، يلتزم المزود بأن يدفع للمستهلك مبلغًا يعادل قيمة الضرر.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، للمزود وبموافقة المستهلك الخطية أن يصوب الخلل الذي أدى إلى عيب في السلعة أو الخدمة.

[25]. فقد حددت المادة (2) منه هذه الجهات بالنص على: "يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

– الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

– الوزير: وزير الصناعة والتجارة والتموين.

– المجلس: مجلس حماية المستهلك المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.

– المديرية: الوحدة التنظيمية المختصة لحماية المستهلك في الوزارة.

– الجمعية: جمعية حماية المستهلك المنشأة وفقًا لأحكام تشريعات هذا القانون.

[26]. تنص المادة (10) من القانون على:

أ. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

1. اقتراح السياسة العامة لحماية المستهلك.

2. اقتراح السياسة العامة لتنسيق العمل بين الجهات التي تمارس المهام ذات العلاقة بحماية المستهلك.

في اقتراح السياسات، وتقديم التوصيات، والمساهمة في إعداد التشريعات ذات الصلة بما يقدمه من رأي ومشورة.

كما تكون للمديرية[27] المختصة بحماية المستهلك صلاحيات ومهام المراقبة، وتلقي شكاوى المستهلكين، وإبلاغ الجهات المختصة بأي مخالفة لأحكام القانون.

وإلى جانب تلك الصلاحيات منح القانون لموظفي المديرية صفة الضابطة العدلية، بما يترتب عليها من أحكام من شأنها تسهيل مهامهم، وتمكينهم من اتخاذ الإجراءات اللازمة على النحو الذي تضمنته المادة (12)[28] من القانون بالنص على: "يكون لموظفي المديرية المفوضين من الوزير خطيًّا صفة الضابطة العدلية أثناء قيامهم بأعمالهم، وضمن حدود اختصاصهم، ولهم بهذه الصفة دخول أماكن عمل المزودين، وتفتيشها، والاطلاع على سجلاتهم، وضبط المخالفات وفق تعليمات[29] يصدرها الوزير".

كما منح القانون للمديرية صلاحية اتخاذ إجراءات تنفيذية بمواجهة المخالف، وإجراءات ذات أثر قضائي من شأنه التأثير في الواقعة التي تم ضبطها، والتأثير في العقوبة المترتبة على الفعل على نحو ما تضمنته المادة (13)[30] من أحكام مهمّة.

ويقابل هذا التوجه ما تضمنه قانون مكافحة الغش التجاري الإماراتي، الذي حدد الجهات الرقابية[31] المسؤولة عن ضبط هذه الممارسات، ومكافحتها بما أورده من أحكام ترتب المسؤولية –المدنية والجزائية– على نحو ما ستتم الإشارة إليه.

وقد منح هذا القانون للجنة العليا[32] لمكافحة الغش التجاري صلاحيات ذات طبيعة تنظيمية، من شأنها وضع التدابير اللازمة لمكافحة الغش

---

3. المساهمة مع الجهات الرسمية في تطوير مستوى الإعلام بهدف توعية المستهلك وتثقيفه بحقوقه بصفته مستهلكًا.
4. إبداء الرأي في مشروعات التشريعات المرتبطة بحماية المستهلك التي يحيلها إليه الوزير.
5. تقديم التوصيات المرتبطة بحماية المستهلك.
6. المساهمة في وضع السياسات العامة لتحسين جودة السلع والخدمات.
7. أي مهام أخرى يكلفه بها الوزير.

ب. يرفع المجلس السياسات العامة المقترحة والتوصيات التي يتبناها إلى مجلس الوزراء للبت فيها.

(27). إذ تنص المادة (11) من القانون على: "تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية:

أ. مراقبة تقيد المزود بأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب.تلقي الشكاوى من المستهلكين أو أي من الجمعيات عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضى كل منهما، ارتكبها أي مزود والتحقق منها، وتنظيم محاضر ضبط بتلك المخالفة.

ت.إبلاغ الجهات المختصة بأي فعل يرتكبه المزود يشكل مخالفة لأحكام التشريعات النافذة إذا كانت هذه المخالفة ليست من اختصاص المديرية.

(28). وتقابلها المادة (21) من قانون مكافحة الغش التجاري الإماراتي التي تنص على: "يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير والسلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له".

(29). وهي: تعليمات حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2017، منشورة في عدد الجريدة الرسمية 5496، تاريخ 2018/10/16، ص167)، صادرة بموجب الفقرة (2) من المادة (26) من القانون.

(30). تنص المادة (13) على:

أ. للمديرية إخطار المزود في حال تثبتها من ارتكابه مخالفة لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة أو الأنظمة الصادرة بمقتضاها على أن تحدد في الإخطار الإجراءات الواجب عليه تنفيذها لتصويب المخالفة والمدة المحددة لذلك.

ب.تنظم المديرية محضر ضبط بالمخالفة المرتكبة خلافًا لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة أو الأنظمة الصادرة بمقتضاها وتحيلها إلى المحكمة المختصة في أي من الحالات التالية:

1. إذا ارتأت المديرية عدم إخطار المخالف بتصويب المخالفة لجسامتها أو تكرارها.
2. إذا امتنع المخالف الذي تم إخطاره وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عن تصويب المخالفة أو جزء منها خلال المدة المحددة له في الإخطار.

ث. 1– تسقط المسؤولية الجزائية عن المزود إذا قام بإزالة المخالفة وصوب أوضاعه وفقًا لما تحدده المديرية في الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، قبل إحالة المخالفة إلى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة توقف ملاحقة المزود عن تلك المخالفة ما لم تشكل جرمًا معاقبًا عليه بموجب أي تشريع آخر.

2– تنزل العقوبة إلى النصف عن المزود الذي يقوم بإزالة المخالفة وتصويب أوضاعه بعد إحالة المخالفة إلى المحكمة وقبل صدور حكم فيها.

(31). حيث تنص المادة (1) منه في التعريفات على: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

– الوزارة: وزارة الاقتصاد.

– الوزير: وزير الاقتصاد.

– السلطة المختصة: السلطة الاتحادية أو المحلية المختصة.

– اللجنة العليا: اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري.

– اللجنة الفرعية: لجنة مكافحة الغش التجاري في الإمارة المهنية".

(32). حيث تنص المادة (5) من القانون على:

1. تشكل بقرار من الوزير لجنة عليا تسمى "اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري" تتبع الوزارة، برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ممثلين عن السلطات المختصة، تتولى ممارسة الاختصاصات الآتية:

أ. اقتراح الإستراتيجيات والسياسات لمكافحة الغش التجاري.

ب. دراسة تقارير الغش التجاري المحالة إليها من السلطة المختصة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

ت. دراسة المعوقات التي تواجه تطبيق القانون واقتراح آلية معالجتها.

ث. إصدار نظام عمل اللجان الفرعية.

ج. أية مهام أخرى ذات علاقة تكلف بها بقرار من الوزير.

التجاري، كما منح في الوقت ذاته لكل لجنة فرعية لمكافحة الغش التجاري تشكل في كل إمارة صلاحيات ذات طابع تنفيذي[33]؛ بهدف مكافحة أي ممارسة من ممارسات الغش التجاري، وما يترتب على ارتكابها من إجراءات تصل إلى حد متابعة عمليات الإتلاف، أو التدوير، أو الإعادة إلى المصدر للسلع المغشوشة، أو الفاسدة، أو المقلدة.

المطلب الثاني:

المسؤولية القانونية المترتبة على ممارسات الغش التجاري:

بعد استعراض الضوابط الإجرائية المقررة بموجب أحكام التشريعات – محل الدراسة– سواء تلك المقررة على التاجر، أو جهة الإدارة، وبيان المساحة التي منحها القانون لجهة الإدارة في مباشرة كل ما من شأنه الحيلولة دون تفشي ظاهرة الغش التجاري وكبح جماحها، وكذلك الضوابط المقررة على التاجر بصورة التزامات يتوجب عليه الحرص على تنفيذها، وعدم المساس بها، تبدو الحاجة ملحّة لبيان الانعكاس القانوني على تلك الضوابط، وهو ما يمثل حدود المسؤولية القانونية المترتبة على أي انتهاك لأحكام القانون، بما يتحقق معه ثبوت وقوع ممارسة من ممارسة الغش التجاري، وتشمل العقوبات الأصلية، والعقوبات التبعية والتكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

إن حديثنا في هذا الجانب لا يقتصر على العقوبة "بمفهومها الجزائي"، إنما يتسع ليشمل الجزاءات الأصلية التي فرضها القانون على ممارسات الغش التجاري، والتي يعتبر التعويض المدني عن الضرر الناجم عنها أحد صورها، مع ملاحظة أن أدق تصوير لتلك الممارسات يقع ضمن مدلول الوصف الجرمي ارتباطًا بطبيعة الفعل، وطريقة اقترافه، والنتيجة المترتبة عليه، والتي تشكل في مجموعها سلوكًا جرميًّا يستوجب عقابًا على نحو ما تنص عليه القوانين ذات الصلة، وهو أيضًا ما نستمده من طبيعة التشريعات الخاصة بمكافحة الغش التجاري.

ويلاحظ من قانون حماية المستهلك الأردني، باعتباره التشريع الخاص الناظم لحماية المستهلك من آفة الغش التجاري، وقانون مكافحة الغش التجاري الإماراتي، أنهما أوردا نصوصًا خاصة بالعقوبات الأصلية على كل من يرتكب فعلًا من أفعال الغش التجاري.

فالقانون الأردني وازن بين المسؤوليتين –الجزائية والمدنية– في ممارسات الغش التجاري –وحسنًا فعل–، مع الأخذ بالحسبان أن المسؤولية الجزائية قد تتحقق بثبوتها المسؤولية المدنية في التعويض عن الضرر، في حين لا ترتب المسؤولية المدنية بصورتها الخالصة مسؤولية جزائية، وتقف عند حدودها على نحو ما نص عليه القانون. ويبدو هذا جليًّا من تفرده ببعض المواد ذات الطابع المدني، الذي يرتب التزامات مبناها الصفة التعاقدية، وتتصدرها قيام المسؤولية التكافلية والتضامنية بين المزودين في حال تسببهم أو علمهم بعيب في سلعة، أو خدمة قدمت للمستهلك، ثم تضمين البطلان لأي شرط أو اتفاق يلغي حقوق المستهلك و/أو يعفي المزود من التزاماته[34].

ومنح القانون كذلك صلاحية للمحكمة في الحكم ببطلان الشروط التعسفية الواردة في العقد المبرم بين المزود والمستهلك، أو تعديلها، أو إعفاء المستهلك منها، وترتيب البطلان أيضًا على كل اتفاق يخالف ذلك[35].

أما فيما يتعلق بالعقوبة الجزائية المترتبة على ممارسات الغش التجاري، فيلاحظ أن القانون الأردني –بخلاف القانون الإماراتي– أورد حكمًا عقابيًّا وحيدًا على مخالفة أحكامه، والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وفيه إحالة إلى أي تشريع نافذ أخر يتضمن نصًّا عقابيًّا أشد[36].

وعلى خلاف هذا التوجه، ذهب المشرع الإماراتي إلى وضع أحكام أكثر تفصيلًا بشأن العقوبات المترتبة على ممارسات الغش التجاري، وذلك ما بين العقوبات الجزائية والمدنية، وتعدى ذلك إلى وضع عقوبة إدارية تتمثل في إلزام المستورد بإعادة السلع المغشوشة أو الفاسدة إلى مصدرها خلال مدة محددة، وفي حال عدم التزامه فلها أن تأمر

---

2. يجوز للجنة العليا الاستعانة بمن تراه من المستشارين والخبراء دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها.

[33]. إذ تنص المادة (6) من القانون على: "تشكل في كل إمارة لجنة فرعية لمكافحة الغش التجاري تتولى ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. النظر في طلب الصلح في مخالفات المنشآت التي تعرض عليها، وذلك باستثناء المخالفات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون.
2. إنذار المنشآت المخالفة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الانذارات.
3. إغلاق المنشآت المخالفة لمدة لا تزيد على أسبوعين بالتنسيق مع السلطة المختصة.
4. متابعة عمليات إتلاف أو تدوير أو الإعادة إلى المصدر بحسب الأحوال للسلع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة.
5. موافاة الوزارة بتقارير دورية عن أعمالها وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وقد وردت هذه الأحكام في المادتين (20،21) من القانون.

[35]. وقد وردت هذه الأحكام في المادة (22) من القانون.

[36]. حيث تنص المادة (25) منه على:

أ. ما لم يرد نص على عقوبة أشد في أي تشريع آخر نافذ، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (250) مائتين وخمسين دينارًا، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار، أو الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب. في حال تكرار المخالفة للمحكمة منع المزود من ممارسة النشاط موضوع المخالفة بشكل دائم أو مؤقت.

بإتلافها، أو السماح باستعمالها في أي غرض آخر، أو تتولى أمر إعادتها لمصدرها[37].

وعلى الرغم من شمول ووجاهة هذا الحكم، إلا أنني أرى أن منح السلطة المختصة صلاحية إصدار قرار بإعادة السلع المغشوشة أو الفاسدة إلى مصدرها يشكل تصريحاً وإجازة لتداول تلك السلع، وإعادة تدويرها بين الدول بما قد يساهم في استمرار الأنشطة الممنوعة والتي تشكل غشاً تجارياً وما يترتب على ذلك من أثار على الأفراد، والمجتمعات، والدول، وعليه كان حرياً بالاستغناء عن هذه الفقرة من الحكم والاكتفاء بتلك المتعلقة بالأتلاف أو الاستعمال في أغراض تتناسب وطبيعة المنتج.

وتناولت الأحكام التي فرضها القانون الإماراتي نصوصاً عقابية "جزائية" على ممارسات الغش التجاري باعتبارها جريمة في حال ثبوت وتحقق أركانها، فشملت العقوبات الأصلية الحبس لمقترف جريمة الغش التجاري، وكذلك لمن يشرع في ارتكابها[38]، وفرق المشرع الإماراتي – في حكم نتفق معه ونؤيده – بين تلك العقوبات في ممارستها أو الشروع فيها متى كان محلها الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الغذائية العضوية، وذلك بالتشديد في النص العقابي[39].

ويتفق المشرعان[40] في تشديد العقوبة في حال التكرار (العود) بما من شأنه تحقيق القصد من الردع، وذلك بتضعيفها من جهة، والحكم بإلغاء الترخيص أو غلق المحل، ويحيلا إلى أي قانون أخر يتضمن عقوبة أشد على الواقعة التي تشكل جرماً بالغش التجاري.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية:

عادة ما تتضمن القوانين إضافة إلى العقوبات الأصلية، عقوبات تبعية، وتكميلية؛ فالعقوبة التبعية هي التي تتبع العقوبة الأصلية وجودًا، وحكمًا، أي أنها تفرض بحكم القانون، وتلتزم السلطة المختصة بإيقاعها دون حاجة لصدور حكم قضائي بها، في حين تكون العقوبة التكميلية وجوبية أو جوازية مع العقوبة الأصلية، ولا يصدر الحكم بها منفردة دون ارتباطها بالعقوبة الأصلية.

ويلاحظ أن المشرعين –الأردني والإماراتي– أوردا أحكامًا ناظمة لهاتين العقوبتين، ومع إمكانية الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات لإيضاح الضوابط التشريعية لهما، إلا أنه يمكن الإشارة بادئ ذي بدء إلى قانون حماية المستهلك الأردني، وقانون مكافحة الغش التجاري الإماراتي لبيان كيف عالجا هذه المسألة.

ولا بد أولًا من التأكيد على اعتبار قانون العقوبات الوعاء العقابي العام الذي يتم الرجوع إليه فيما لم يتضمنه قانون خاص، وفي حالة كانت نصوصه العقابية المنطبقة على الواقعة التي يعالجها التشريع الخاص، تتضمن عقوبة أشد على نحو ما سلف تبيانه.

ويبدو أن المشرع الأردني في قانون حماية المستهلك اكتفى بحكم وحيد في هذه المسألة، تضمنتها الفقرة (2) من المادة (25)، والتي أعطت المحكمة صلاحية جوازية بإيقاع عقوبة تكميلية مفادها منع المزود من ممارسة النشاط موضوع المخالفة بصورة دائمة أو مؤقتة، في حال ارتكاب المخالفة بصورة التكرار، ولكنه نأى عن إيراد أية عقوبات أخرى، ممّا يدعو إلى الاستعانة بأحكام قانون العقوبات التي تبحث في هذه العقوبات.

وعلى خلاف ذلك التوجه، جاء المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الغش التجاري بأحكام أكثر سعة، وتفصيلًا، وقبولًا من حيث تضمين القانون نصوصًا تتعلق بإيقاع العقوبات التبعية والتكميلية، فجاءت المادة (3) منه بمنح صلاحيات بإعادة السلع المغشوشة أو الفاسدة إلى مصدرها "مع ما أبديناه من تحفظ على هذا الحكم"، إضافة إلى إمكانية استعمالها في أغراض تصلح لها، أو إتلافها على النحو الذي بينته.

كما أوجبت المادة (17) من القانون على المحكمة في حالة الإدانة بجريمة، مما هو منصوص عليه في المادة (14) والبند (2) من المادة (15) أن تقضي فضلًا عن العقوبة الأصلية بمصادرة الأغذية أو العقاقير الطبية أو الحاصلات أو المنتجات والأدوات المستخدمة فيها أو إتلافها، وأن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية.

---

[37]. حيث تنص المادة (3) منه على: "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية، تصدر السلطة المختصة قرارًا يلزم المستورد بإعادة السلع المغشوشة أو الفاسدة إلى مصدرها خلال مدة محددة، فإذا لم يلتزم بإعادتها إلى مصدرها خلال هذه المدة، جاز للسلطة المختصة أن تأمر بإتلافها، أو السماح باستعمالها في أي غرض آخر تكون صالحة له، أو تتولى أمر إعادتها لمصدرها، كما يتم إتلاف السلع المقلدة، وذلك وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الأحوال يلزم المستورد بتسديد أية نفقات أو مصاريف تتكبدها السلطة المختصة بسبب التصرف في السلع المخالفة".

[38]. حيث تنص المادة (12) على: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة الغش التجاري".

كما تنص المادة (13) منه على: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من شرع في ارتكاب جريمة الغش التجاري".

[39]. إذ تنص المادة (14) منه على: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم، ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اقترف جريمة الغش التجاري، أو شرع فيها متى كان محلها أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات غذائية عضوية".

[40]. فالمادة (19) من قانون مكافحة الغش التجاري تحيل في العقوبة لأحكام أي قانون آخر، وتتضمن المادة (20) حكمًا وجوبيًّا في فقرتها الأولى بإلغاء الترخيص إذا وقع الفعل بمخالفة أحكام المادة (14)، والبند (2) من المادة (15)، وبمضاعفة العقوبة المقررة أو إضافة غلق المحل أو إلغاء الترخيص للعقوبة المقررة.

وأتبع الفقرة (1) من المادة (18) للحكم السابق حكمًا آخر يجيز للمحكمة أن تقرر فضلًا عن العقوبة الأصلية، إغلاق المنشأة التي وقعت فيها المخالفة، وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

وجاءت الفقرة (2) من المادة ذاتها بحكم قيم يتعلق بالمخالفة التي تقع في منشأة متعددة الأقسام، أو الأنشطة بحيث يغلق القسم من المنشأة الذي وقعت فيه المخالفة، أو الجزء المتعلق بنوعية السلعة المخالفة فقط دون أن تتعداها، مع وضع ملصق على المكان أو القسم المغلق، مبينًا فيه سبب الإغلاق.

وأيًا كانت أوجه التباين بين التشريعين الأردني والإماراتي من هذه الناحية، فإنه لا ينكر القول بأنهما جاءا متفقان على أحكام مشتركة ومهمّة في إيراد العقوبات –الأصلية والتبعية– بما من شأنه تحقيق أكبر قدر من الضمانات الرادعة للحيلولة دون تزايد حالات الغش التجاري، وهو ما يحسب لهما.

خاتمة الدراسة:

بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث الذي حاولت جاهداً فيه تسليط الضوء على الجوانب الرئيسية من الأحكام الخاصة بمكافحة الغش التجاري في المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة خاصة وأن الممارسات المتعلقة بالغش التجاري تأخذ صورًا وحالات متعددة قد يشوبها التعقيد والغموض في ظل اتساع دائرتها، وخروجها من النطاق التقليدي إلى النطاق الإلكتروني، ومن دائرة الإقليم إلى خارجه، وهو ما حدا بالدول كافة، خاصّة الدولتين محل الدراسة، إلى وضع التشريعات المتعلقة بتلك الممارسات وتتبعها، والوقوف على أية مستجدات أو مستحدثات في صور ممارستها.

ولا ننكر نجاح التشريعات في وضع حد لكبح جماح هذه الظاهرة، وتفويت الفرصة على ممارسيها بكل ما لديها من تطورات تكنولوجية، وكوادر بشرية وفنية، وبما تملك من قدرات أمنية للحيلولة دون اتساع دائرتها بما يؤثر على أسواقها، وأنشطتها الاقتصادية بمفهومها الواسع.

وبناء على ما تقدم، فقد أفرزت هذه الدراسة بعض النتائج التقييمية – إيجابًا أو سلبًا– لضوابط مكافحة الغش التجاري، كما انتهى فيها البحث إلى بعض التوصيات التي يأمل بأن تؤخذ بالحسبان، وذلك وفق الآتي:

نتائج الدراسة:

1. يتفق المشرعان في دولتي الدراسة على الضوابط والأحكام المشتركة لمكافحة وسائل الغش التجاري وصوره.
2. لم يغفل المشرعان إحاطة التشريعات الضابطة لتلك الممارسات –أيًا من صورها– وإيرادها على سبيل المثال.
3. إمعانًا من المشرعين في إحاطة هذه الممارسات قدرًا أكبر من الضوابط، فقد تشكلت لجان خاصة مستقلة منبثقة عن التشريعات الناظمة، بحيث تمارس صلاحيات مهمّة على مستوى إجراءات المكافحة، سواء تعلقت بالإجراءات التوعوية أو الإجراءات التنفيذية، هذا بالإضافة إلى اختصاصات المتابعة للقرارات التنفيذية لضمان إنفاذها.

توصيات الدراسة:

على ضوء ما انتهت إليه الدراسة، يبدي الباحث بعض التوصيات في هذا المجال، وهي:

1. على الرغم من وجود قانون خاص لحماية المستهلك في الأردن، إلا أن من المناسب سن تشريع خاص بمكافحة الغش التجاري، حيث أرى أن قانون حماية المستهلك الأردني لا يتقاطع مع تنظيم أحكام خاصة ضمن قانون مستقل لمكافحة الغش التجاري، ذلك أن أدوات حماية المستهلك لا تقع بالضرورة على عمليات الغش، كما هو الحال لدى المشرع الإماراتي.
2. دعوة المشرع الإماراتي إلى إعادة النظر بالنص الوارد في المادة (3)، المتعلقة بإلزام المستورد "للسلع المغشوشة أو الفاسدة" بإعادتها إلى مصدرها، أو أن تتولى السلطة المختصة في الدولة ذلك، مع صلاحيتها الأخرى بالأمر بإتلافها، وهو ما نرى فيها قبولًا ووجاهة أكثر من شأنها تحقيق الغاية من النص، بحيث تبقي الحكم منه المتعلق بمنح السلطة المختصة صلاحية إتلاف السلع المغشوشة أو الفاسدة في حال لم يقم مستوردها بذلك خلال فترة معينة من إلزامه، وعلى نفقته الخاصة.
3. تفعيل الحكم الخاص بنشر الأحكام الصادرة في مكافحة الغش التجاري في الصحف المحلية، وعلى نفقة المحكوم عليه، لما لذلك من أثر تقويمي، وتوعوي، وعقابي في الوقت ذاته.
4. قراءة القانون الخاص بحماية المستهلك في الأردن، وقانون مكافحة الغش التجاري الإماراتي، مع باقي التشريعات التي تتطرق لمسائل الغش في التشريعات الوطنية المتعددة، ورفع أية أحكام متضاربة بينهما بما يحقق توحيد الأحكام، وتحقيق القيمة المتوخّاة منها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- د. إبراهيم الأخرس، الدعم وحماية المستهلك في ظل العولمة، مكتبة مدبولي – القاهرة، الطبعة 2015.
- د. جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2012.
- د. حسني أحمد الجندي، قوانين قمع الغش والتدليس، الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية – القاهرة، السنة 1986.

- د. رامي زكريا رمزي مرتجى، الحماية الجزائية للمستهلك "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2019.
- د. عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الإختراع والأسرار التجارية، الطبعة الأولى 2016.
- د. عمرو درويش سيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية – مصر، الطبعة 2004.
- د. محمد السعيد عبد الفتاح، قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي، الأفاق المشرقة للنشر، الطبعة الأولى 2014.
- د. مدحت رمضان عبد الحليم، الوجيز في الإجراءات الجنائية، قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الاتحاديين، الطبعة 2015.
- د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، دار المطبوعات الجامعية – القاهرة، السنة 1985.
- د. هيثم حامد المصاروة، حماية المستهلك في العقود الالكترونية "دراسة تحليلية"، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى 2015.

ثانياً: البحوث والرسائل الجامعية

- د. عبد الفضيل محمد أحمد، جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، السنة الثامنة عشرة – العدد الرابع، ديسمبر 1994.
- بوغيدن وسام ، برتوت ليندة، الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميره – بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون الخاص – الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.

ثالثاً: التشريعات

- قانون حماية المستهلك، رقم (7) لسنة 2017، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (5455)، تاريخ 2017/04/16، الصفحة 2725.
- القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016، بشأن مكافحة الغش التجاري، الإمارات العربية المتحدة.
- قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، منشور في عدد الجريدة الرسمية (1487)، تاريخ 1960/05/11، الصفحة 374.
- قانون الصناعة والتجارة، رقم (18) لسنة 1998 وتعديلاته، منشور في عدد الجريدة الرسمية (4304)، تاريخ 1998/10/01، الصفحة 3782.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وتعديلاته، منشور في عدد الجريدة الرسمية (3545)، تاريخ 1988/04/02، الصفحة 735.
- قانون التجارة الأردني، رقم (12) لسنة 1966، وتعديلاته، منشور في عدد الجريدة الرسمية (1910)، تاريخ 1966/06/30، الصفحة 127.
- تعليمات حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2017، منشورة في عدد الجريدة الرسمية 5496، تاريخ 2018/10/16، الصفحة167)، صادرة بموجب الفقرة (2) من المادة (26) من القانون.
- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، رقم (15) لسنة 2000، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 4423، تاريخ 2000/04/02، الصفحة 1316.
- قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018، الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2018، والساري المفعول بتاريخ 14 ديسمبر 2018، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (37).
- قانون قمع الغش والتدليس المصري، رقم (48) لسنة 1941، والمعدل بالقانون رقم (281) لسنة 1994، النافذ بتاريخ 30 ديسمبر 1994

References

Books:

- Abdel Halim, M. R. (2015). Al-Wajeez in Criminal Procedure, Federal Penal Code and Criminal Procedure. (2015) edition.
- Abdel Tawab, M. (1985). The Mediator in Explaining the Crimes of Fraud and Fraud and the Imitation of Trademarks from the Criminal and Civil Sides. University Press House - Cairo.
- Abdel-Fattah, M. A. S. (2014). Federal Criminal Procedure Code. Bright Horizons for Publishing, first edition.
- Al-Akhras, I. (2015). Support and Consumer Protection in Light of Globalization. Madbouly Library - Cairo, (2015) edition.
- Al-Araby, A. D. S. (2004). Criminal Protection of Consumers from Food Adulteration - Egypt.
- Al-Ibrahim, E. H. M. (2016). Civil Protection of Patents and Trade Secrets, first edition.
- Al-Masarwa, H. H. (2015). Consumer protection in electronic contracts, "analytical study". Library of Law and Economics, first edition.
- El-Gondy, H. A. (1986). Laws for the Suppression of Fraud and Fraud, Criminal

Protection for the Consumer. Arab Renaissance House - Cairo.

- Hegazy, A. F. B. (2006). Consumer Protection on the Internet. University Thought House in the United Arab Emirates, Edition 2006, and p. 120.
- Murtaja, R. Z. R. (2019). Criminal Protection for the Consumer "Comparative Study". Center for Arab Studies for Publishing and Distribution, first edition.
- Mushaqabah, J. M. Z. (2012). Civil Protection for Consumers from Defects in Industrial Products, "A Comparative Study". Wael Publishing House, first edition.

Research and Thesis:

- Ahmed, A. F. M. (1994). The crime of commercial deception in the Saudi commercial fraud system, a research published in the Law Journal - Kuwait University, the eighteenth year the fourth issue, December 1994.
- Bogden Wisam, B. Linda. (2018). Commercial fraud, a memorandum for obtaining a master's degree in law - majoring in comprehensive private law. Abdel Rahman Mirah University - Bejaia, Faculty of Law and Political Science - Department of Private Law - Algeria, academic year 2017/2018.